الفراق

س : سمعنا أن الطلاق محرم في الأديان الأخرى فلماذا أباحه الإسلام ؟

ج : الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان في الشرائع الوضعية والأديان السماوية ، لأن الزواج تكوين لشركة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شركة لا توفَّق في تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها كان من الأوفق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير .

وجاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ووضع له ضوابط لعدم إساءة استعماله ، فأباح للزوجة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدي منه بمال ، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

ومن وجوه الحكمة في تقرير مبدأ الطلاق :

١- قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج ، ولاترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى . أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين . وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهي تتوق لإشباع غريزة الأمومة ، فلا سبيل إلا الطلاق .

٢- وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام ، فيكون العلاج بالطلاق .

٣- قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لايجدي معه النصح ، وقد تكون هي كذلك فلا مفر من الفراق .

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمراً لابد منه ، والواقع يقرر أن للطلاق مضار بجوار ما فيه من منافع ، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة ، وله أثره على الرجل في تحمل تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان الطلاق بسببه ، كما يتضرر به الأولاد الذين لايجدون الرعاية الصحيحة في كنف الوالدين ، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم ، وإما أن يتشردوا فلا يجدوا ما يحميهم من الانحراف ، وفي ذلك كله ضرر على المجتمع .

من أجل هذا جعله الإسلام في أضيق الحدود ، ونهاية المطاف في محاولة التوفيق، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله ، وبيَّن الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التي يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية ، فقال عليه الصلاة والسلام «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول له : ما صنعت شيئاً ، قال ويجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال فيدنيه ، أو قال : فيلتزم ويقول : نعم أنت»[1]. وكما حذر منه الرجل حذَّر المرأة فقال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. وكان من هدي الإسلام في الحد منه إلى جانب ما ذكر :

١- أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله، قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

٢- جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها ، ولاتحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره . قال تعالى

١- رواه مسلم.

٢- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن.

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى أن قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

٣- ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها ، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء : ١٩] وقال صلى الله عليه وسلم «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» [١].

٤- أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث في تقويم زوجته ، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤] .

٥- إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين قال تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٥] .

٦- صان قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل . ففي الحديث «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» [٢].

٧- لم يحكم بطلاق المجنون والمكره عليه ففي الحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ» [٣] وفيه أيضاً «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٤]، وفيه «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [٥]. وفسر الإغلاق بالإكراه كما فسر بالغضب وألحق بعض العلماء السكران بالمجنون .

١- رواه مسلم.
٢- رواه أبو داود.
٣- رواه أبو داود وصححه.
٤- رواه أصحاب السنن برجال ثقات وليس فيه علة قادحة.
٥- رواه أبو داود والحاكم وصححه

٨- لايقع الطلاق بحديث النفس دون تلفظ به ، ففي الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» [١].

٩- حرم على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هي تحت يده ، ففي الحديث «لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن لها ما قدِّر لها» [٢].

١٠- جعل العصمة أصلاً بيد الرجل ، لأنه هو الذي دفع المهر ، ويتكفل بنفقة الزوجية وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب عليه . وفي دليله مقال .

١١- وهناك تشريعات أخرى كعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق الذي لايقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السني والبدعي ، وفيها نصوص وخلاف للعلماء .

هذه بعض التشريعات التي تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدي أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون .

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقماً . وتقضي على فرصة العودة بعد تجربة الفراق وتكشف ما كان ينبغي أن يبقى مستوراً ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفي ذلك إضرار بالمرأة أيضاً من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها .

وفي اتباع هدي الإسلام تشريعات وخلقاً ، مع الإخلاص المتبادل ، ما يغني عن كل هذه الاقتراحات ، التي لايعدم من لا ضمير عنده أن يتحايل حتى لايقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه البخاري ومسلم.

الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ففيه الخير كله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

هذا ، وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالطلاق لامجال لذكرها هنا ، والمقصود هو بيان حكمة مشروعيته ورفع الاعتراض عن تقرير الإسلام له ، أما ما تختلف فيه القوانين المعمول بها في البلاد الإسلامية فهو في مسائل فرعية وللاجتهاد فيها مجال كبير ، وذلك لايضر ما دام الأصل سليماً وهو مشروعيته وعدم إبطاله . فهو تشريع حق عادل منصف لا عيب فيه ، وإنما العيب على من يجهلونه أو يسيئون تطبيقه .

وقد بحث موضوع الطلاق في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) وانتهى في قراراته إلى أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي[1].

س : هل من الحديث ما يقال : الطلاق بالرجال ، وكيف تكون العصمة بيد المرأة ؟

ج : روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» يقول ابن عباس : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2].

والمهم بيان أن الطلاق يكون بيد الرجل ، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

١ - للاستزادة بعد كتب الفقه يمكن الرجوع إلى :
أ- كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج .
ب- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي .
جـ- بحث تنظيم الأسرة للشيخ (محمد أبو زهرة) من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.
د- الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء السادس.

٢- قال ابن القيم عن هذا الحديث : في إسناده مقال ولكن القرآن يعضده . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبراني عن ابن عباس ، وقال المناوي في (فيض القدير) رمز المصنف بحسنه ليس في محله.

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح، إن شاء أمسك وإن شاء طلق. ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق، وقد أفاض ابن القيم في بيان حكمة التشريع في جعل الطلاق بيد الرجل [1]، فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده.

ومع كون الطلاق حقًّا للرجال أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه، بأن يجعل له حق تطليق زوجته، استناداً إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه، وقد مَرَّ توضيح ذلك.

س: ما هو الطلاق السني والطلاق البدعي. وما معنى الطلاق البائن؟

ج: الطلاق السني في عرف الفقهاء هو طلاق المرأة في غير طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة ولا صغيرة، والطلاق البدعي هو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

والطلاق البدعي وإن كان مكروهاً أو محرماً يقع على رأي جمهور الفقهاء، وقد صح أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر الرسول عن ذلك فقال: «مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع».

وللعلماء كلام طويل حول هذا الحديث، رأى بعضهم أن الطلاق وقع لأن الرسول أمره بمراجعتها، والمراجعة لاتكون إلا بعد وقوع الطلاق، ورأى بعضهم عدم وقوعه. ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

هذا، والطلاق البائن نوعان، الأول بائن بينونة صغرى، وهو ما كان قبل الدخول، أو كان بعده وطلقها على عوض وهو الخلع، أو طلقها طلاقاً رجعيًّا

١- زاد المعاد ج٤ ص ٧٠، ٢١٣.

للمرة الأولى أو الثانية ثم انتهت عدتها . وهذا النوع لابد فيه من عقد جديد مستوف للأركان والشروط إذا أراد المطلق أن يعيدها إلى عصمته ، والنوع الثاني بائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وهو يحتاج إلى زواج آخر صحيح بنية التأبيد لا التحليل حتى يمكن أن يعيدها إلى عصمته ، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وبشرط المباشرة الجنسية كما نص عليه الحديث الشريف ، ويمكن الرجوع في توضيح ذلك إلى عنوان زواج التحليل من هذه الفتاوى .

س : هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال «لاطلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب ، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً . وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لايبقى منه شيء .

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لايقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني : ما يكون في مبادئه ، بحيث لايمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه بلانزاع .

والثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلايزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا في تصوير حالة غضبهم ، فكثير منهم يدعي زوال عقله ، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه ، فعلى السائل أن يتقي الله سبحانه[1].

---

١ - الفتاوى الإسلامية مجلد ٦ ص ٢٠٢٩ ومجلد ٩ ص٣١٥٥.

س : هل يقع طلاق المدهوش والمُكره والسكران ؟

ج : المدهوش هو الذي اعترته حالة انفعال لايدري فيها ما يقول ويفعل ، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، وذلك بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب ، ويلحق به من اختل إدراكه لكبر أو مرض. وهذا لايقع طلاقه.

والمكره لا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة ، اعتماداً على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1].

وذلك لأن الإكراه يغلق على المكره طريق الإرادة ، ولو نطق بالكفر لا يكفر ، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] وأبوحنيفة يوقع الطلاق المكره ، معتمداً على حديث «لاقيلولة في الطلاق» وهو حديث مطعون فيه . ورأي الجمهور هو المعتمد لقوة دليله .

والسكران هو الذي غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذي ويخلط في كلامه ولايعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره . وفي الحكم على طلاقه تفصيل ، فإن كان سكره من شيء حلال ، أو من شيء حرام ولكن تحت الضغط والإكراه فلا يقع طلاقه ، أما إن كان سكره بشيء حرام وهو متعمد له فإن طلاقه يقع ، على الرغم من تغطية عقله ، وذلك عقوبة له على عصيانه .

وكانت المحاكم الشرعية قبل صدور قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م تحكم بوقوع طلاق السكران والمكره كما قال الحنفية ، لكن نص القانون في المادة الأولى منه على أنه لايقع طلاقهما، والفتوى عليه [2].

---

١ - رواه أصحاب السنن برجال ثقات.

٢ - انظر كتاب الأحوال الشخصية ، للشيخ عبدالرحمن تاج.

س : تزوج رجل بعد وفاة زوجته ، وكره أولاده ذلك حتى لاتقاسمهم في ميراثه ، فطلقها في مرضه الذي مات فيه ، فهل ترث منه أو لا ؟

ج : مرض الموت هو المرض الذي يغلب على الظن موت صاحبه به ويلازمه حتى الموت ، وقد يكون ذلك بتقرير الطبيب ، أو بشعور المريض بأنه لم يعد يستطيع أن يزاول أعماله الخفيفة خارج البيت كالذهاب إلى المسجد أو إلى الأماكن التي يقضي منها بعض حاجاته .

فإذا طلق الرجل فيه زوجته طلاقاً رجعيًّا ولو كان برضاها ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه ، كما لو طلقها حال صحته .

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً يقصد به حرمانها من الميراث ، وكان الطلاق بعد الدخول وبغير رضاها وكانت أهلاً لأن ترثه لو مات حينئذ ، واستمرت على ذلك إلى أن مات قبل انقضاء عدتها منه فإنها ترثه ، معاملة له بنقيض مقصوده وتستحق نصيبها في التركة . مع نفاذ الطلاق واعتباره بائناً على كل حال . لكن إذا ماتت المرأة قبل الرجل فإنه لايرثها ولو كان موتها قبل انتهاء العدة .

ومن هذا يعلم أن الطلاق البائن في حال الصحة أو في حال المرض الذي لايغلب على الظن الهلاك به لايكون طلاق فرار فلا ترث منه ، وكذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول بها لأنها صارت أجنبية من كل الوجوه حيث لاعدة عليها ، وثبوت الحق في الميراث إذا حصل الموت قبل انتهاء العدة ، وإذا أبانها في مرض الموت برضاها فلا ميراث لها . ولو كانت عند الإبانة غير أهل لاستحقاق الميراث كأن كانت كتابية فلا ترث ، وذلك لاختلاف الدين ، وكذلك لو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث .

ومذهب الإمام أحمد أن المطلقة للفرار من الإرث ترث من مطلقها حتى لو مات بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بزوج آخر ، ومذهب مالك أنها ترثه حتى بعد زواجها بغيره ولو كان هذا الغير عاشر الأزواج بعده .

هذا، ومثل مرض الموت كل حالة يغلب على الظن فيها الهلاك ، مثل المبارزة بالسيوف كالتي كانت تحصل في القتال قبل اشتباك الجيوش ، وانكسار سفينة في

عرض البحر وغرقها وتمسكه بأحد أجزائها ، أو كان غرقها متوقعاً لشدة العواصف والأمواج ، وكذلك الحكم النهائي بالإعدام ، والوجود في بلد فيه وباء أصاب أهل داره والدور المجاورة[1].

س : تزوجت وأحسست بالراحة والتوفيق في زواجي ، ولكن والدي يرغمني على طلاق زوجتي ، مهدداً لي بعدم الرضا عني وحرماني من الميراث فماذا أفعل ؟

ج : في حديث حسَّنه النووي من رواية ابن ماجه وابن حبان يقول النبي ﷺ «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه كما فسره علماء الغريب وروى سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل ليجني عسلاً من خلية نحل ، فهددته زوجته بقطع الحبل ليسقط ميتاً إن لم يطلقها ، فطلقها لإنقاذ حياته ، فلم يجعله عمر طلاقاً لأنه مكره.

بذلك قال جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، فالله قد عفا عن النطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، والطلاق أخف من الكفر فالعفو عند الإكراه عليه أولى .

غير أن للإكراه شروطاً منها أن يكون ظلماً وبعقوبة عاجلة لامستقبلة ، وأن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ التهديد ، بولاية أو تغلب أو هجوم مثلاً ، وأن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة ، وأن يغلب على ظنه وقوع ما هدِّد به إن لم يُطلِّق ، وألا يظهر منه ما يدل على اختياره كأن أكره على التطليق منجزاً فطلق معلقاً.

ثم قال الفقهاء : إن المعفو عنه في الإكراه هو التلفظ فقط بالطلاق فلو نواه بقلبه مع التلفظ وقع ، لأن ذلك يدل على اختياره ، وقالوا : إن أسلوب

---

١ - (انظر كتاب أحكام الأحوال الشخصية ص٢٨٣ وما بعدها)للشيخ عبدالرحمن تاج ، وكتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) للشيخ محمد مصطفى شلبي ص٥٣٥ وما بعدها.

الإكراه يختلف بالأشخاص وما هُدِّد به ، فهو يتحقق بالتهديد بكل ما يؤثر العاقل أن يُطلِّق ولايقع ما هدِّد به ، كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير ومثله الضرب اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات ، وإتلاف المال اليسير عند الفقير، وكذلك تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملأ كما قال الشافعية .

هذا ، وليس من الإكراه المعفو عنه تهديد الوالد لولده بعدم الرضا عنه إن لم يطلق امرأته أو بحرمانه من الميراث مثلاً ، وليس من بر الوالدين طاعتهما في ذلك إذا كان لأغراض شخصية لاتمس الخلق والدين ، وعليه فأقول لصاحب السؤال : لاتطلق زوجتك لإكراه والدك لك بمثل ما جاء في سؤالك ، ولو طلقت وقع الطلاق . وأنصح الوالدين بالتخلي عن مثل هذه الأساليب التي تخرب البيوت فأبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وقد صح أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر بطاعة أبيه في تطليق زوجته كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . لكن رفعت مثل هذه القضية إلى الإمام أحمد بن حنبل فلم يأمر الولد بطلاق زوجته إرضاء لوالده قائلاً ، ليس كل الناس كعمر ، لأن عمر كان ينظر إلى المصلحة الدينية، أما الدوافع الشخصية والدنيوية فلا تلزم الاستجابة لها ما دامت الناحية الدينية موفورة.

س : هل المطلقة لها حق المتعة في كل الأحوال ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] وقال ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والاستحباب، والقانون الوضعي في مصر اختار الوجوب للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها ، وهو مذهب الشافعي الجديد ومذهب أهل الظاهر وقول لمالك وقول لأحمد اختاره ابن تيمية ، فجاءت المادة «١٨» بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بذلك . وتقدَّر بنفقة سنتين على الأقل ، مع مراعاة حال المطلق يسراً

وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سدادها على أقساط [1].

هذا ، وحكمها مفصل في تفسير القرطبي [2] ، وفيه : أن القائلين بالوجوب ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم .

والقائلون بالندب أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم، وقال القرطبي : الوجوب أولى ، لأن الله يقول «ومتعوهن» وهو أمر ويقول «وللمطلقات متاع» ففيه تمليك .

وفيه أن التي تستحق المتعة الواجبة ، هي للمطلقة قبل البناء والفرض ، والمندوبة تكون في حق غيرها . وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها -أي المهر- فحسبها ما فرض لها ولامتعة لها ، وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة . قال الزهري : يقضي بها القاضي . وقال جمهور الناس : لايقضي بها لها .

ثم ذكر توجيه رأي مالك بأن المختلعة والمبارئة والملاعنة ليس لها متعة ، لا قبل البناء ولا بعده . وقال الترمذي والنخعي : للمختلعة متعة ، وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة .

وتكلم عن مقدار المتعة وقال : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها ، وقد اختلف الناس في هذا ، وذكر تقديرات لبعض العلماء ليس لها دليل [3].

١- الأهرام ٣٠/ ٥/ ١٩٩٧م. ٢- ج٣ ص ٢٠٠ وما بعدها.

٣- يمكن الرجوع إلى كتاب (الأحوال الشخصية) للشيخ عبدالرحمن تاج ص١٤٦ وما بعدها.

س : تحدثني نفسي بأنني أطلق زوجتي ، وأحياناً أطلقها بقلبي دون أن أتلفظ بالطلاق ، فهل يقع الطلاق بالنية والحديث النفسي ؟

ج : أثار القرطبي [1] ، هذه المسألة فقال : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولايفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به ، قاله علماؤنا -أي المالكية- وقال الشافعي وأبو حنيفة : لايلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به ، وهو القول الآخر لعلمائنا ، قال ابن العربي -المالكي- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك -وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه - فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد لايفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية ، أصله الإيمان والكفر .

قلت -أي القرطبي- وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» ورواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به ، قال أبو عمر : ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه ، فليس بشيء .

هذا هو الأشهر عن مالك ، وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ، كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأول أصح في النظر وطريق الأثر ، لقول رسول الله ﷺ «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

فالخلاصة أن نية الطلاق لايقع بها طلاق عند جمهور العلماء .

س : تزوجت امرأة زواجاً شرعيًّا لكنه لم يسجل حسب القوانين المعمول بها في بلد ، لعدم اعترافه به ، وقد ظهر للمرأة أن استمرار هذا الزواج في غير

---

١ - التفسير ج٨ ص ٢١٠.

صالحها ، ولهذا تترك زوجها وتسافر للإقامة في بلد آخر ، فما هي الطريقة لتخليص نفسها من الزوج الذي لايرضى أن يطلقها ولو عن طريق الخلع، ويقصد بذلك إضرارها حتى لاتتزوج من غيره ؟

ج : إذا كان الزوج موفياً لها بحقوقها من النفقة والإعفاف فحرام عليها أن تتركه وتسافر بدون إذن ، وعليها أن توسِّط أهل الخير ليطلقها إن أرادت ذلك .

إما إذا قصَّر في الإنفاق عليها فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء لتطلب التطليق ، وحيث إن دعواها لاتسمع لعدم توثيق الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى جهة دينية معترف بها لتتولى بحث الموضوع ، وبعد التأكد من صحة الدعوى وامتناع الزوج عن الإنفاق بعد محاولة التوفيق تطلقها هذه الجهة طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد . وإذا كان التقصير في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ولا مخلص إلا ذلك منعا للضرر .

ونحذر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق ولهذا ننصحها ، – إن تحتم الزواج العرفي – أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء لأنه لايسمع دعواها ، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .

تنبيه : الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣ هـ.

س : يكثر على ألسنة الناس قولهم عليَّ الطلاق ، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟

ج : قال العلماء : إن هذه الصيغة وهي : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق ، تعتبر يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أو الحث على فعل شيء أو تركه ، كقول

القائل : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان إبراهيم قد حضر أمس ، أو : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا . وقد أفتى بعض الحنفية كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة ، اعتماداً منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافاً إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها ، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها ، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته ، فلا يقع به الطلاق .

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع ، لاشتهاره في معنى التطليق وجريان العرف بذلك ، والأيمان مبنية على العرف ، وهو وإن كان بصورة ظاهرة في اليمين إلا أن المتبادر منه أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

ويرى الإمام علي وشريح وعطاء والحكم بن عيينة وداود الظاهري والقفال من الشافعية وابن حزم -أن تعليقات الطلاق لاغية ، وصح عن عكرمة مولى عبدالله ابن عباس أنه قال فيها : إنها من خطوات الشيطان لايلزم بها شيء ، وروى عن طاووس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً والشافعية يقيدون هذا من صيغ الطلاق ويوقعونه بها .

والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م - كما تنص عليه المادة الثانية منه - على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير لايقع .

س : إذا حلف الرجل ألا يقترب من متعة من متع الحياة -مثل معاشرة زوجته- ولم يستطع فهل عليه كفارة ؟

ج : نعم من حلف على فعل شيء أو تركه ولم يستطع تنفيذ ما حلف عليه وجبت عليه كفارة يمين وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ ﴾ [المائدة : ٨٩] ولا يشترط أن تكون الأيام متتابعة .

وإذا كان حلفه على الامتناع عن زوجته فذلك يعتبر إيلاء إن زاد الحلف على أربعة أشهر ، فهنا يطالب بواحد من اثنين ، هما : قربان زوجته مع الكفارة المذكورة أو طلاقها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] أما إن كان الامتناع لأقل من أربعة أشهر فلايجري عليه حكم الإيلاء ، إن رجع عن حلفه أي فاء في هذه المدة المحلوف عليها وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يفئ فلا شيء عليه .

قال عبدالله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون به إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقّت لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي ، وذكر القرطبي [1] ، أن النبي ﷺ آل من نسائه ، لأنهن سألنه من النفقة ما ليس عنده كما في صحيح مسلم . هذا في الحلف على عدم قربانها ، فإن امتنع بدون يمين حلفها ، وذلك للإضرار بها أُمر بقربانها ، فإن أبى وأصر على امتناعه مضرًّا بها فرق القاضي بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقيل بضرب أجل الإيلاء .

وقيل لايدخل على الرجل الإيلاء في هجره لزوجته وإن أقام سنين لايغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله في ألا يمسكها ضراراً .

هذا ، والجمهور على أن مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع المولى ، لاتطلق زوجته إلا إذا طلقها ، وعند أبي حنيفة تطلق ولا سبيل له عليها إلا بإذنها كالمعتدة بالشهور والأقراء ، إذا انتهت فلا سبيل له عليها [2].

س : رجل قال لزوجته : إن خرجت من البيت فأنت طالق فهل يقع الطلاق لو خرجت ؟

ج : الطلاق المعلق هو الذي يقصد به إثبات شيء أو نفيه ، أن الحث على فعل شيء أو تركه . وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم في كتابه [3] وملخصها هو :

---

١ - التفسير ج٣ ص١٠٣ .
٢ - تفسير القرطبي ج٣ ص١١ .
٣ - إغاثة اللهفان ص٢٦٥ ـ ٢٦٧ .

١- أنه لاينعقد ، ولايجب فيه شيء . وعليه أكثر أهل الظاهر ، لأن الطلاق عندهم لايقبل التعليق كالنكاح ، وعليه من أصحاب الشافعي أبو عبدالرحمن .

٢- أنه لغو وليس بشيء وصح ذلك عن طاووس وعكرمة .

٣- لايقع الطلاق المحلوف به ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه . وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما .

٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة ، فيقول لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فلايقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق ، وبه قال أشهب من المالكية .

٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام ، فالأول كقوله : إن فعلت كذا فأنت طالق . والثاني كقوله : الطلاق يلزمني أو عليَّ الطلاق إن فعلت ، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إن حنث دون الأول . وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي والمنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه. والعمل الآن في المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه ، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير -لا يقع ، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أن الطلاق ينقسم إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو : عليَّ الطلاق ولا أفعل كذا ، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق . والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه -وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه- كان في معنى اليمين بالطلاق ، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ[1].

ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ في رسالته (النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) يرد بها على ابن تيمية ،

١- يمكن الرجوع إلى الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤٣ لمعرفة أدلة الآراء المختلفة في هذا الموضوع .

وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات [1] ، والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولي الأمر اختاره ، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعاً للبلبلة .

س : طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية وفي أثناء قضائها للعدة في المنزل كانت تعاملني كزوج في عدم تحجبها مني ، وخدمتها لي ، فهل هذا حرام ؟

ج : الإجابة على هذ السؤال مبنية على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه ، يقول الجمهور : إن الطلاق الرجعي لايمنع الاستمتاع بالمطلقة ، ولاتترتب عليه آثاره ما دامت المطلقة في العدة ، فهو لايمنع استمتاعه بها ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، والنفقة عليها واجبة ، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وله الحق أن يراجعها دون رضاها ، كما لايشترط الإشهاد على الرجعة وإن كان مستحبًّا ، وهي تحصل بالقول مثل : راجعتك ، وبالفعل مثل الجماع والقبلة واللمس.

والإمام الشافعي يرى أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح ، ولابد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح ، ولايصح بالوطء ودواعيه . ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

ومن هنا يجوز على رأي الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتضع الكحل ، لكن لايدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة كالتنحنح مثلاً .

والشافعي قال : هي محرمة عليه تحريماً قاطعاً كالأجنبية تماماً ، وقال مالك : لايخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولاينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها ، وقيل : إنه رجع عن القول بإباحة الأكل معه .

١- يراجع كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) ص٢٩١ للشيخ عبدالرحمن تاج

وقد قلنا في أكثر من موضع : إن الأمر إذا كان فيه خلاف ، فللإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التي تحقق المصلحة .

س : لو قال الزوج لزوجته : أنت محرمة عليَّ إلى يوم القيامة ، فهل يكون طلاقاً؟

ج : رأى العلماء في تحريم الزوج زوجته على نفسه عدة آراء بلغت عشرين ، ولكن أصول هذه الآراء هي : أنه لغو لا شيء فيه ، أو طلاق ، أو ظهار ، أو يمين كالحلف بالله ، أو لفظ صالح لكل ما ذكر ، وبحسب النية ، أو التحريم فقط ، أو الوقف .

وفي القول بأنه طلاق مذاهب ، فقيل يقع به طلقة واحدة رجعية ، وقيل طلقة واحدة بائنة ، وقيل ثلاث طلقات في المدخول بها ، وقيل كناية عن الطلاق وليس صريحاً فإن نواه فهو طلاق [1].

س : هل يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها إذا دعت الظروف بمعنى أن تكون العصمة في يدها ؟

ج : يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها منه ، وذلك أخذاً من تخيير النبي ﷺ لزوجاته كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

إلا أن هذا التفويض يتقيد بمجلس علمها فقط ، فلايجوز أن تطلق نفسها في غير هذا المجلس إلا إذا كانت صيغة التفويض عامة ، كما إذا قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو في أي وقت شئت ، فإنها لاتتقيد بالمجلس ، وكذلك إذا كان التفويض مقيداً بزمن ، كما إذا قال لها ، طلقي نفسك في مدة ثلاثة أشهر ، فإنها تتقيد بهذا الزمن، وتفويضها طلاق نفسها إذا دعت إليه الضرورة ليس نصًّا في

---

١ - تفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

التفويض العام. ولهذا نرى أن يستبدل بها لفظ عام كقوله «متى شئت» حتى تستطيع أن تطلق نفسها في الوقت الذي تراه .

ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد ، فإذا قال الرجل لامرأة : إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت ، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه وكذلك إذا قالت امرأة لرجل : زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت فقال : قبلت ، تم عقد الزواج وصح التفويض ولايتقيد بزمن لعمومه أيضاً . وإذا قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك كلما شئت فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً جملة واحدة ، بل لها تفريق الثلاث ، لأن القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م منع الرجل من إيقاع الثلاث دفعة واحدة. فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو ، وإن صح ذلك عند الحنفية كما هو مشهور مذهبهم .

هذا ، وتفويض المرأة بالطلاق ، أو جعل العصمة بيدها ، لايمنع الزوج من طلاقها متى شاء . وطلاقها يكون رجعيًّا لا بائناً .

والأفضل عدم هذا التفويض ، لأن الرجل أعقل وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق ، ولا ينبغي أن تكون العصمة بيد الزوجة إلا في أضيق الحدود .

س : ما حكم الدين في إلزام القضاء للزوجة العاصية بالدخول في بيت الطاعة ، وكيف تدخل الزوجة التي لاتطيق العيش مع زوجها في هذه الطاعة بإرغامها بالحكم القضائي ، وهل وردت هذه الطاعة في القرآن أو السنة؟

ج : من الأوضاع الشاذة التي تضطر الزوجة إليها من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء -ما يسمى ببيت الطاعة.

فالرجل يعمد إلى مسكن لايرضى أن يسكنه هو ، بل ولايرضى لابنته أو أخته أن تسكنه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وذلك كله من أجل التضييق عليها حتى تفتدي نفسها منه ليطلقها ، وقد أمر الله سبحانه بإحسان عشرتها في المسكن والنفقة ، وحرم الإضرار بها لتطلب الطلاق منه فقال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف . وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكن زوجها من الوصول إلى غرضه .

وأقول : إذا عرف كل من الزوجين حقه وواجبه نحو الآخر وجب التنفيذ بدقة وإخلاص ، فإذا ساء التفاهم بينهما أوصيهما بقول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وإذا فشل التحكيم في التوفيق فليتفرقا ليغني الله كلًّا من سعته ولا داعي للعناد الذي يجر إلى ما لايرضاه الله ، وأذكِّرهما بالحديث الشريف «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وليحذر كل منهما أن ينعكس خلافهما على أولادهما ، وينتقم الله من الظالم في شخص ولده أو بنته عند الزواج.

س : هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذي كانت فيه ؟ وهل لها أن تخرج منه ؟

ج : تعتد المرأة في البيت الذي كانت تسكنه عند موت زوجها ، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً ، وهو مذهب الجمهور ، ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، لأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولانفقة ، فقال لها أخيراً «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حوَّلها الوارث أو طلب أجراً لاتقدر عليه جاز لها أن تتحول إلى غيره .

وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر : إن المتوفى عنها لايلزم أن تعتد في بيت الزوجية ، بل يجوز لها أن تقضيها في أي بيت ، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتاً خاصًّا.

---

١ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح.

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠].

وفي اعتداد المطلقة جاء قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولايجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولاتنقطع العدة ، ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال «بلى، فجذِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

يقول القرطبي في تفسير الآية : والرجعية والمبتوتة في هذا سواء ، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليس إضافة تمليك ، ثم قال في التعليق على الحديث : في هذا دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم : إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة .

وقال الشافعي في الرجعية : لاتخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً .

وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولانهاراً، والحديث يرد عليه .

ثم ذكر القرطبي حديث الصحيحين في طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً، أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه إلى بيت عبدالله ابن أم مكتوم لتعتد فيه لخوفها على نفسها في البيت الأول كما جاء في بعض روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنما هو في الطلاق الرجعي لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها ، أما البائن فليس له شيء من ذلك.

فالخلاصة : أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولاتتركه إلا لعذر مقبول وذلك على رأي الجمهور .

وأجاز لها البعض الخيار في أن تعتد في أي مكان تشاء ، ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها .

وأما المطلقة طلاقاً رجعيًّا فتعتد في بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً وأما خروجها نهاراً لحاجة ففيه خلاف .

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتد في بيت مطلقها أيضاً ، ولاتتركه إلا لعذر ، وقيل يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث فاطمة بنت قيس ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا وما دام الأمر خلافيًّا فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له ، فالرأي الاجتهادي صواب يحتمل الخطأ ، أو خطأ يحتمل الصواب ، بهذا لايكون هناك تناقض ولاتضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.

س : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم ، إلا السكن الذي هو فيه ، فهل يجوز أن يسكن هو في هذا البيت أم لابد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر ؟

ج : إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها في بعض الأحكام . وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأي نوع من أنواع التمتع بل يحرم عليه أن يختلي بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا فله كل ذلك ما دامت في العدة ، لأنها في حكم الزوجة .

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق في حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج ، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم ، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك ، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به . فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكناً يستقل فيه بعيداً عن مسكنها فلولي الأمر تمكينه من البقاء في مسكن الزوجية السابقة ، وذلك بصفة مؤقتة -نظراً لأزمة المساكن في بعض البلاد- حتى يجعل الله له من بعد عسر يسرا ، على شرط أن يكون وجوده في هذا المسكن المشترك

كالرجل الغريب تماماً عنها ، وذلك من حيث حرمة النظر والخلوة والملامسة وغيرها . فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل ، كأنهما نازلان في فندق ، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جدًّا .

وهذا -كما قلت- إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن ، وللضرورة أحكام ولاتظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم ، التي قد تستمر سنوات طوالاً ، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل ، وهذا إجراء يجب أن يعطينا درساً في التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق [1] .

س : طلقني زوجي طلاقاً بائناً ولزمت البيت في العدة وأنا أعمل لكسب عيشي فهل أنقطع عنه ، ومن أين آكل إذا لم أخرج ؟

ج : سبق الكلام عن المكان الذي تعتد فيه المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وحكم خروجها من مكان العدة ، ولزيادة الإيضاح أقول بالنسبة إلى خروجها من المنزل :

يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . اختلف الفقهاء في خروج المعتدة من المكان الذي تعتد فيه ، فذهب الأحناف إلى أنه لايجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن أن تخرج من بيتها ليلاً ولانهاراً ، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لاتبيت إلا في بيتها . والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لانفقة لها ، فلابد أن تخرج بالنهار لكسب عيشها وقضاء مصالحها . وكانت عائشة رضي الله عنها تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله لعمل عمرة .

١- (انظر فتوى الشيخ أحمد هريدي سنة ١٩٦٥م في الفتاوى الإسلامية - المجلد السادس ص٢٢٠٠).

وذهب الشافعية إلى عدم خروج المطلقة رجعيًّا لا ليلاً ولا نهاراً . أما المبتوتة فتخرج نهاراً فقط ، وذهب المالكية إلى جواز خروج المطلقة بالنهار سواء أكان الطلاق رجعيًّا أو بائناً ، فقد روى مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبي ﷺ فقال : « بلى ، فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» وكان طلاقها ثلاثاً.

والحنابلة أجازوا خروجها نهاراً ، سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائناً .

أما المتوفى عنها زوجها فلها الخروج نهاراً فقط . فعندما استشهد رجال يوم أُحد جاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال « تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها» وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد .

وأقول لصاحبة السؤال : ما دام الطلاق بائناً فلك الخروج بالنهار أثناء العدة على أن يكون المبيت بالمنزل ، وذلك على رأي الجمهور.

س : ما هي الزينة الممنوعة على الزوجة التي توفى عنها زوجها ؟

ج : الزوجة التي توفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتد ، أي تمكث بلا زواج حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو يمر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

ويحرم عليها أثناء العدة أمور تتنافى مع الحزن والأسف لفراق الزوج ، والوفاء لحق الحياة الزوجية ، والمساعدة على عدم طمع أحد في زواجها حتى تنتهي عدتها .

فيحرم عليها التزين بأية زينة تتنافى مع هذه الحكمة ، وكانت للعرب في الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام فأقر بعضها وأبطل الآخر . وليس

هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية مما لم يبطله الإسلام عند عدم ورود النص فيه .

فالطيب بجميع أنواعه حرام ، وكذلك زينة بدنها من خضاب ومساحيق وكحل وما إلى ذلك ، وقد نص النبي ﷺ على النهي عن الخضاب ، للتنبيه على ما شاكله أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد ، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً ، ففي سنن أبي داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولاتكتحل ولاتختضب».

لكن لو احتيج لشيء من ذلك على سبيل التداوي فلا مانع منه ، ويرخص فيه بقدر الضرورة ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» [1] «ولا تكتحل ولاتمس طيباً إلا إذا طهرت -أي من الحيض- في نبذة من قسط أو أظفار [2] ».

وهذا القول هو ما عليه جمهور الفقهاء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وغيرهم . ويقاس عليه كل ما لم يقصد به الزينة كالقطرة السائلة والجافة والأصباغ الطبية التي توضع على الجروح وغيرها ، ولاتمنع المحدة من تقليم الأظفار ، وإزالة الشعر المندوب إزالته وكل ما يقصد به النظافة لا الزينة .

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التي يقصد منها الزينة أيًّا كان لونها أو نوعها ، والعرف يختلف في تقدير الزينة من هذه الملابس ، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً ما كان نساء العرب قد اعتدنه ، فنهى عن الثوب المصبوغ للزينة .

وكذلك يحرم عليها لبس الحلي بجميع أنواعه ، فهو للزينة قطعاً ، وقد صح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عن الجميع .

١- هو برود من اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج ملوناً -وقيل هو النبت الذي يصبغ به لا الزينة.

٢- نوعان من البخور.

س : كيف تعتد المرأة عدة الطلاق لو استؤصل رحمها ولم تعد تحيض ولا تحمل؟

ج : المرأة المطلقة إما حامل وإما غير حامل ، وغير الحامل إما أن تحيض أو لا تحيض ، والتي لا تحيض إما أن الحيض لم يأتها بعد لصغرها ، وإما أنه انقطع بعد أن كان يأتيها لكبر سنها مثلاً ، ولكل حكمه في العدة :

فالحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل ، كما قال تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] وغير الحامل التي تحيض عدتها بالأقراء ، وهي الأطهار أو الحيضات ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والتي لم يأتها الحيض لصغرها عدتها بالأشهر وهي ثلاثة قمرية ، ومثلها التي انقطع حيضها لليأس منه بكبر سنها ، كما قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق : ٤] واليأس إما طبيعي أو عارض ومن استؤصل رحمها ولم تعد تحيض بعد ، قد عرض لها اليأس فتعتد بثلاثة أشهر . لأنها يئست من الحيض .

هذا ، والأئمة الذين فسروا القرء بأنه الطهر هم مالك والشافعي وأحمد في رواية، والذين فسروه بالحيض هم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية ، وقانون الأحوال الشخصية في مصر أخذ برأي الحنفية في القرء وهو الحيض .

س : زوج طلبت زوجته من المحكمة الطلاق منه فحكمت بطلاقها ، ثم استأنف الزوج الحكم ، فمتى تبدأ عدة المطلقة ؟

ج : تبدأ عدة المطلقة من تاريخه سواء أكان المطلق هو الزوج أو المحكمة ، وفي الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة لا تبدأ العدة إلا إذا صار نهائيًا ، وذلك إن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض ولم يستأنف ، أو استأنف وتأيد الحكم ، أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيًا فلا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيًا [1].

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد ٦ ص ٢١٩٣.

س: زوجة اعتنقت الإسلام وحصلت على حكم بالطلاق فكيف تحتسب عدتها؟

ج : الزوجة التي أشهرت إسلامها ولم يسلم زوجها وحكم القاضي بطلاقها تحسب عدتها من وقت الحكم لا من وقت إسلامها ، ذلك لأن امتناع الزوج عن الإسلام يعتبر نوعاً من أنواع الفراق التي تتوقف على القضاء كما هو في مذهب أبي حنيفة ، الذي أخذ منه قانون الأحوال الشخصية في مصر[1] ولو أسلم الزوج قبل أن تنتهي عدتها من وقت إسلامها تبقى هي على ذمته ، وهناك جماعة تقول : لاتعتبر العدة أجلاً مضروباً لإسلامه أو عدم إسلامه ، فلا يحكم بالطلاق إلا إذا حكم القاضي بذلك مهما طال الفصل بين إسلامها وحكم القاضي [2].

س : طلقت امرأة وحملت من زنا قبل انتهاء عدتها ، ثم أراد رجل أن يتزوجها ، فما حكم عدتها من طلاقها ، وهل للحامل من زنا عدة ؟

ج : قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء ، والثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث حسن رواه الترمذي وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوجها حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق.

وجاء في السنن أن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما [3].

هذا ، وقد قال العلماء : من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملاً ، لأن الحمل منه ولايدخل في النهي عن سقي الإنسان زرع غيره ، أما من

---

١ - الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص٢٤١.
٢ - الموضوع مبسوط في (زاد المعاد) لابن القيم ج٤ ص١٣.
٣- زاد المعاد ج٤ ص٤.

تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها ، لكن كره محمد - من أصحاب أبي حنيفة - الدخول قبل استبراء رحمها ، لجواز حملها ، أما إن كانت حاملاً فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها ، وهو رأيان بالمنع والجواز.

س : إذا سافرت المطلقة إلى دولة يختلف توقيتها عن البلدة التي تم طلاقها فيها فكيف تحسب مدة العدة ؟ وإذا ردها زوجها قبل إتمام العدة طبقاً لتوقيت الدولة التي طلقت فيها وبفارق زمني ساعة واحدة هل يعتبر عقد زواجها من شخص آخر باطلاً ؟

ج : مدة العدة لمن يأتيها الحيض هي ثلاثة قروء ، وهذه لادخل لاختلاف المواقيت فيها أبداً ، فقد تطول مدتها وقد تقصر .

أما إذا كانت العدة بالأشهر كاليائسة فهي ثلاث أشهر قمرية ، أي نحو تسعين يوماً إذا كانت الأشهر كاملة العدد ، أي ثلاثين يوماً لكل شهر ، لكنها قد تكون تسعة وعشرين يوماً في بعض الأشهر .

وهذه الأشهر أيضاً قد تختلف باختلاف الأماكن حسب ظهور الهلال ، ومعلوم أن كل يوم من الشهر مدته أربع وعشرون ساعة ، سواء كان الليل أطول من النهار أو العكس .

وعلى هذا لايظهر معنى لما جاء في السؤال ، اللهم إلا إذا كان يحسب الزمن مثلاً بأن بدء الحيضة أو بدء الطهر منها - على الخلاف في تفسير القرء - كان في الساعة العاشرة صباحاً في بلدة ، أي قبل وقت الظهر بنحو ساعتين ، وعندما يسافر إلى بلد شرقي يحين وقت الظهر فيها قبل وقت الظهر في بلده الأصلي - بحكم الفرق في التوقيت - هذه المسألة تشبه مسألة الصيام ، هل يفطر الإنسان على توقيت بلده الأصلي أو على توقيت البلد الذي سافر إليه ؟ والصحيح أنه يأخذ بتوقيت المكان الذي غربت فيه الشمس فيفطر عند غروبها فيه حتى لو كان قبل غروبها في بلده أو بعد غروبها فيه

إن سافر إلى الغرب وقد يعمل بهذا في المسألة التي معنا ، لكن الأولى الاحتياط للأبضاع ، وبخاصة أن الفرق ساعة أو ساعات قليلة لايصعب انتظاره.

س : هل للرجل المطلق عدة كما للمرأة ؟

ج : العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة وللإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها ، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة .

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

فالمرأة لايجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

فإذا كان الطلاق رجعيًّا ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً .

وما يقال إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه ، وإنما هي عدة المرأة ، غاية الأمر أن الرجل المطلق لايجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولاعمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًّا لم تنته عدتها ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعيًّا لايجوز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدتها .

فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهي عدة المرأة ، يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة ، وليس كذلك ، إنما هو انتظار منه حتى تنتهي عدة المرأة .

س : لو طلق الزوج زوجته التي أبرأته من حقوقها عنده ثم تزوجها بعد ذلك ، هل تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، أو بثلاث طلقات ؟

ج : المعروف أن المطلقة ثلاثاً لاتعود إلى زوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح مع الدخول الصحيح ، كما قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثالثة - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

أما المطلقة للمرة الأولى أو الثانية فيمكن رجوعها إلى زوجها الأول بالرجعة إن كانت في العدة أو بعقد جديد إن انتهت العدة ، أو كان الطلاق عن طريق الخلع ، فإذا عادت إلى زوجها الأول ، فهل تعود بما بقي لها من عدد الطلقات ، أي بطلقة أو طلقتين -أم تعود إليه كزوجة جديدة لها ثلاث طلقات كما تعود المطلقة ثلاثاً؟

لم يرد في هذه المسألة نص من القرآن أو السنة يعتمد عليه ، ولكن الفقهاء ، قالوا: إذا عادت المطلقة غير البائن بينونة كبرى إلى زوجها الأول ولم تكن قد تزوجت غيره عادت بما بقي لها من عدد الطلقات ، وذلك بالاتفاق .

أما إذا كانت قد تزوجت غيره فهناك خلاف بين العلماء في العدد الذي تعود به إلى زوجها ، فقال بعضهم : الزواج الثاني يهدم الزواج الأول ، بحيث لو عادت إليه تعود بثلاث طلقات ، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة الهدم ، وقال بعضهم الآخر : الزواج الثاني لايهدم زواجها الأول ، فتعود إليه بالباقي من عدد الطلقات ، وهذا الخلاف منقول عن الصحابة .

ومن هنا اختلف فقهاء الأحناف ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، وذهب زفر ومحمد بن الحسن إلى أنها تعود بما بقي ولايهدم الزواج الثاني الزواج الأول ، ولكل وجهة هو موليها ، والعمل في مصر على الرأي الأول وهو العودة بالثلاث[1].

---

١ - أحكام الأسرة للدكتور محمد مصطفى شلبي ص٥٣٤.

س : هل الأفضل للمرأة أن تتزوج بعد موت زوجها أو تمتنع عن الزواج وفاء لزوجها أو لرعاية الأيتام ؟

ج : المرأة إذا مات زوجها يقال لها أرملة ما دامت لم تتزوج بعد ، والترمل فترة شديدة على المرأة ، بل وعلى أهلها ، فهي قد فقدت زوجها الذي كان يعولها ويساعدها على الإحساس ببهجة الحياة ، وقد تستمر على هذه الحال فلا يرغب أحد في زواجها وبخاصة إذا كانت لها أطفال من الزوج الأول ، وكذلك أهلها يحسون بالألم لمصيرها حيث لم تكتمل سعادتها في المدة التي قدر لها أن تعيشها .

ولهذا الوضع المؤلم للأرملة مظاهر متعددة تختلف باختلاف الشعوب ، ذكر الرحالة محمد ثابت في كتبه شيئاً كثيراً عنها ، منها ما رآها بنفسه أو نقلها عن كتب الرحلات التي سبقت .

ففي بعض قبائل الهند كانت الزوجة أو الزوجات يحرقن أنفسهن مع الزوج حتى لاتصيبهن لعنة الترمل ، كما يقضي بذلك الدين البرهمي ، ويوجد أيضاً في شعوب (الأنكا) في(بيرو) وفي جزر فيجي وبعض جهات الصين يمارس ذلك بخفية ، على الرغم من تحريم القوانين له .

ومن لم تدفن نفسها مع زوجها تظل بائسة منبوذة أو تحاول الابتعاد عن الناس لأنها نذير شؤم فتلجأ إلى المعابد والرهبنة وهناك يحلق شعرها وتغطى بالسواد وتخدم رواد المعابد حتى تموت ، ويطلق عليها الآن في بعض البلاد (الغولة) ، والهندوس يعدون تَرَمُّل المرأة كفارة لما ارتكبته فلا يحل لها الزواج ثانياً ، وقد حارب غاندي ذلك وبخاصة في الأرامل الصغار ، لأن الزوج عندهم مبكر جدًّا .

إن الإسلام لايفرض على الأرملة إلا الإحداد بالابتعاد عن الزينة وبعدم الزواج فترة محددة تسمى بالعدة التي تنتهي بوضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل . وبعد هذه الفترة تحل لها كل أنواع الزينة في الحدود المشروعة كما يحل لها أن تتزوج .

غير أن بعض الزوجات لاترغب في الزواج ثانياً وذلك لبعض العوامل التي منها :

١ - امتداد النظرة القديمة التي كانت عند عرب الجاهلية في معايرة الولد بزواج أمه بعد وفاة أبيه ، حيث كان يعيش من المهر الذي دفعه له زوج أمه ، ويأنف أن يرى رجلاً أجنبيًّا ينام مكان والده .

٢ - وجود أيتام صغار تعكف على تربيتهم خشية أن يضيعوا إن تزوجت .

٣ - شدة حبها لزوجها الأول فلا ترضى بغيره بديلاً .

٤ - وجود عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده .

ومن الأمثلة لذلك : الرباب بنت امرئ القيس زوج الحسين بن علي رضي الله عنهما ، التي قالت : ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله ﷺ [١] ونائلة بنت الفرافصة ابن الأحوص زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت ، وقيل : إنها قالت بعد مقتل عثمان : إني رأيت الحب يبلى كما يبلى الثوب ، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبي ، فكسرت بعض أسنانها بحجر وقالت : والله لاقعد أحد مني مقعد عثمان أبداً [٢] وأم هانئ بنت أبي طالب خطبها النبي ﷺ فاعتذرت له بأن لها أيتاماً إن قامت بحق النبي عليها خافت أن يضيعوا وإن قامت بحقهم خافت التقصير في حق النبي عليها [٣] وامرأة هُدْبة بن الخشرم الذي قال لها:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا
أغَمَّ القفا والوجه ليس بأنزعـا

فلما قُدِّم للقتل في ثأر غابت عن الناس وجدعت أنفها وشقت شفتيها ثم قالت له: أتراني متزوجة بعدما ترى ؟ [٤] وهجيمة بنت حيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى، خطبها معاوية بن أبي سفيان فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً وهو

---

١ - أبو الشهداء الحسين بن علي للعقاد ، ص ٥٤ .
٢ - العقد الفريد لابن عبد ربه الطبعة الأولى ج٣ ص١٩٤ .
٣ - مسلم بشرح النووي ج١٦ ص٨٠ ، العقد الفريد ج٣ ص١٩٤ .
٤ - محاضرات الأدباء ج٢ ص٩٨ والمستطرف ج١ ص١٦٥ .

حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلي برجال ثقات . ولفظه «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت فهي لآخر أزواجها» [1] والأمثلة كثيرة .

الحكم : من المعلوم أن الله سبحانه حرم على المسلمين أن يتزوجوا من زوجات النبي ﷺ كما قال تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] فهن زوجاته في الدنيا والآخرة ، وفي إيذائهن إيذاء له ﷺ.

أما غيرهن ، فإن كان هناك عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده ، فيجوز لها أن تمتنع عن الزواج إن لم تخف الفتنة على نفسها بل يستحب إن كان هناك مبرر ، فإن خافت الفتنة لايجب عليها الالتزام بالعهد ولها أن تتزوج ، وقد حدث أن النبيﷺ خطب (أم مبشر) فقالت له : إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فقال لها «إن هذا لايصلح» [2] وذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وفيه تعطيل للنسل ، وقد تزوج عمر بن عبدالعزيز من أم هشام بنت عبدالله بن عمر التي حلفت لزوجها عبدالرحمن بن سهيل بن عمرو ألا تتزوج بعده كما أوصاها بذلك وكان يحبها كثيراً . [3]

وإذا كان لها أيتام وخافت ضياعهم لو تزوجت كان لها أن تمتنع عن الزواج ، بل يستحب لها ذلك ، فقد روي أن النبي ﷺ قال «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى «امرأة أَيِّمَتْ من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا» يعني حتى انفصلوا عنها واستغنوا عن كفالتها لهم أو حتى ماتوا [4].

وقد قال ﷺ لما أبدت له أم هانئ عذرها بوجود الأيتام «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه مسلم [5].

---

١ - المطالب العالية ج٢ ص٦٧ والجامع الصغير .
٢ - زاد المعاد ج٤ ص٢٠٩ والترغيب ج٣ ص١٤٤.
٣ - أعلام النساء لعمر كحالة .
٤ - رواه أبو داود .
٥ - مسلم ج١٦ ص٨٠.

كما يجوز لها ألا تتزوج بعده لتكون زوجته في الجنة كما تقدم عن أم الدرداء وكذلك فعلت زوجة حذيفة ، لكن امتناع المرأة عن الزواج ، لشدة حبها للزوج الأول قد يستساغ إذا كانت كبيرة في السن آمنة على نفسها من الفتنة ، لكن لو كانت شابة فخير لها أن تتزوج بعد خمود حرارة الحب ، وهي لابد خامدة بطول الزمن ، وبخاصة إذا خافت الفتنة على نفسها . وكان أبو سلمة حكيماً حين أوصى زوجته أم سلمة أن تتزوج بعده ، وكانت تريد ألا تتزوج معتقدة أنه لايوجد مثل أبي سلمة ، وقد وجدت أفضل منه وهو النبي ﷺ .

إن الإسلام يساير الطبيعة البشرية في إباحة زواج الأرملة ، ويوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة ، وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن عرفت صلاحيته .

وقد يحدث امتناع بعض كبريات النساء أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن ذوي المراكز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبي ﷺ ، وهو تشبه باطل ، أو قياس مع الفارق كما يقال ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم ، وذكراً لمآثرهم عليهم وعلى الإسلام ، فهم يعدونهم كآبائهم ، ولايجوز نكاح ما نكح آباؤهم من النساء .

ومهما يكن من شيء فإن الظروف لها حكمها ، وتمسك المرأة بدينها أو تهاونها فيه لابد أن يؤخذ في الاعتبار ، والمهم كله أن نحافظ على شرف المرأة ، وأن نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما دام ذلك لايتخطى حدود الشرع ، وكل واحدة من النساء لها حكم يغاير حكم الأخرى ، فلايجوز أن يتخذ ذلك عرفاً أو تقليداً عامًّا ، فالطبيعة قوية والشرع حكيم ، وضع مقاييس دقيقة للسلوك ، وأحكاماً عادلة لحل المشكلات ، والخير كله في اتباع هدى الله ، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] وقال ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور : ٥٤] .

هذا ، وقد جدَّت أوضاع لم تكن معروفة من قبل ، وهي المعاشات التي تقررها الحكومة للأرامل ، وتشترط لها عدم زواجهن ، ولحرص الأرملة على المعاش ، ولتلبية نداء الغريزة قد تنحرف بدون الارتباط بالزواج ، وفي ذلك خطورة بالغة

لايشك فيها أحد ولا يقرها دين ، وقد تلجأ إلى ما يسمى بالزواج العرفي ، وهو إن كان غير مستوف لأركانه وشروطه فهو الانحراف بعينه ، وإن استوفى ذلك شفويًا دون تسجيل رسمي ، كانت المعاشرة مشروعة وعدم تسجيله يضمن لها بقاء المعاش حسب القوانين الوضعية ، لكن ذلك يترتب عليه أضرار ، منها :

١- تعريض حق الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج للضياع ، وذلك لعدم تسجيلهم في الأوراق الرسمية ، فلا يلزم أبوهم بالإنفاق عليهم ، ولاتضمن لهم حقوقهم في التعليم وما إلى ذلك .

٢- تعريض حقها للضياع عند وفاة هذا الزوج إن كان له ميراث ، وكذلك ضياع حق أولاده ، وحقه هو أيضاً إن ماتت وتركت ميراثاً .

٣- الاستيلاء على المعاش بدون حق ، لأنه لغير المتزوجة ، فهو سرقة من الحكومة، وأخذ مال كان أولى به مشروعات أخرى .

وكل هذه الأضرار ممنوعة شرعاً ، والزواج العرفي يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع ، ولهذا يجب تسجيله لأن المعاش المقرر لها سينتقل حقًا واجباً على الزوج كنفقة بعد سقوطه بالزواج ، فهي لن تتضرر ، وكذلك أولادها الذين في كفالتها وتحت رعايتها معاشهم لايسقط . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

س : هل لبس السواد حزناً على الميت حرام ؟

ج : ليكن معلوماً أن الإحداد على الميت مشروع للنساء لا للرجال ، وليس كل النساء فيه سواء ، فهو واجب على الزوجة لوفاة زوجها لمدة العدة ، وجائز لها على غير زوجها ثلاثة أيام فقط ، ويمنع بعدها ، فقد روى البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا

على زوج أربعة أشهر وعشرا» وورد مثل ذلك عن زينب بنت جحش وأم سلمة رضي الله عنهما ، وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى .

ومن مظاهر الإحداد لبس الملابس التي لاتدل على الفرح والسرور ، والناس مختلفون في أعرافهم في هذا الموضوع ، ففي بعض البلاد يحدون على موتاهم بلبس الملابس البيضاء وغيرهم يحدون بالملابس السوداء ، وهكذا .

والمهم أن إحداد المرأة على غير زوجها لايجوز أن يتعدى ثلاثة أيام ، والتي لم يمت لها قريب لا يجوز أن تجامل امرأة أخرى في لبس السواد إذا كان إحدادها غير مشروع ، فإن المجاملة فيها نوع من الرضا أو فيها عون على غير ما شرع الله ، والرجال أولى بمراعاة هذا الحكم من النساء .

س : ما هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره ؟ وما هو المطلوب منها حال العدة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ويقول ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولاتتزوج حتى تنتهي ، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية ، وانتهاؤها يكون بالفراق أو الموت .

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهي ثلاثة قروء ، أي أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء في معنى القرء ، وذلك إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض كالصغيرة والآيسة ، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإذا حصل

الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور ، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل ، يعني تنتهي بوضع الحمل ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة.

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة ، وعدة الوفاة مجمع على وجوب الإحداد فيها ، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه ، ما بين الوجوب وعدمه ، وما بين الوجوب في الطلاق البائن وعدمه في الرجعي .

ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق ، وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتحال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته ، جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة .. ولاتكتحل ولاتختضب» ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه في مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط ، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد ، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط ، ويمتنع أكثر من ذلك ، بدليل ما ورد في الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين توفى والدها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وفي هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل ، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوي وغير ذلك ليس من الدين في شيء ، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة ، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعوني قديم[1] وكذلك عادة المبيت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لاتعود روحه وذبح الثور عند القبر[2].

س : هل يوجد نص في الدين الإسلامي يشير إلى ضرورة ارتداء الملابس السوداء حداداً عند حدوث حالة وفاة ؟

ج : الحزن على الميت شيء طبيعي أقره الدين الإسلامي ومن مظاهره الامتناع عن الزينة بالعطور وبالأصباغ سواء في البدن أو في الملابس ، وهذا الامتناع واجب على المرأة عند وفاة زوجها حتى تضع الحمل إن كانت حاملاً ، وحتى تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل ، وحرام على غير زوجها كأبيها وابنها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا الامتناع يطلق عليه اسم الحداد أو الإحداد . وهو غير جائز للرجال بل هو خاص بالنساء ، جاء في البخاري ومسلم أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - أي طيب فيه لون كالخلوق المعروف عندهم - فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها - أي صفحتي وجهها - ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف في الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف ، وقد ذكرت كتب

---

١ - تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج٢ ص٢٩١.

٢ - المرجع نفسه ج١ ص٢٣٤.

التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هي المختارة للحداد في بعض البلاد . والنبيﷺ ضرب مثلاً لما كان عند العرب فنهى عن الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه من ملابس الزينة التي لاتتناسب مع الحداد .

وإذا كان اللون الأسود في الثياب هو المختار في بعض البلاد للحداد فليس ذلك لوجود نص عليه في الدين ، وإنما هو راجع للعرف والعادة ، وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه «الأوائل» أن أول ما لبس العباسيون السواد حين قتل مروانُ الأموي إبراهيمَ الإمام الذي ادعى الخلافة ، وصار السواد شعاراً لهم ، وقيل إن المصريين اختاروا الملابس السوداء للحزن حداداً على شهداء الأقباط في عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي في يوم واحد ، فلبست نساؤهم الملابس السوداء .

والخلاصة أنه لايوجد نص ديني في القرآن والسنة يشير إلى ارتداء الملابس السوداء حداداً على المتوفى ، وإنما الموجود هو النهي عن الملابس التي تتنافى مع الحزن، ويُترك تحديد ذلك للعرف ، مع التنبيه على أن الحداد خاص بالنساء وجوباً لفقد الزوج ، وجوازاً لفقد أي قريب آخر ، ولا حداد للرجل فعقله أقوى من عاطفته .

س : ما حكم الدين في شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها ، وفي كل عام يرسل خطاباً يقول إنه سوف يحضر ثم لايحضر فهل لها حق الطلاق ؟

ج : إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق ، ويجيبها القاضي إلى مطلبها بطلاق بائن ، بعد عمل الإجراءات اللازمة .

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك في الحد الأدنى للغيبة التي تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوغ لها طلب التفريق ، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين ، وقدرها آخرون بسنة ، وبهذا الرأي جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما يلي :

مادة (١٢) : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه .

مادة (١٣) : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه -فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

س : تزوجت امرأة في حياتها أكثر من زوج ، أحدهم بعد الآخر ، فإذا ماتت ستكون زوجة للأول أم للآخر ؟

ج : هناك رأيان للعلماء في ذلك ، رأي يقول : إنها لآخر أزواجها ، ودليله أن هجيمة بنت حُيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية ابن أبي سفيان ، فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبي الدرداء بديلاً ، وهو حديث صحيح رواه الطبراني وأبو يعلى برجال ثقات ولفظه : «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها» [١]. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة [٢].

ورأي يقول : إنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنس هذا الرأي بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ : أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة ، لأيهما تكون ؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا ،

---

١ - المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٦٧ ، والجامع الصغير.
٢ - تفسير القرطبي سورة الأحزاب ص٢٢٩.

يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة» [1]، فلنترك الأمر إلى الله ، فهو من المغيبات التي لانلتزم في اعتقادها إلا بخبر قاطع في ثبوته ودلالته، ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم لاغل فيه ولا هم ولا حزن.

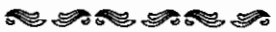

---

١ - إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥.

obeikandl.com